من مال بايعه وكذا بعد قبضه قبل انقضاء خيار المشتري
مالم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة
لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان
له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل
مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة
وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل
ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة و
نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم

يشترط ذلك فلو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس
الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد
عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز
يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع
لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو
امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل
تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما
ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله
مسائل الاول اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى

Copyright © King Saud University